

Distr.: General  
6 December 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

## الوثائق الرسمية

## اللجنة السادسة

## محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد موهومزا (نائب الرئيس) . . . . . (أوغندا)  
لاحقاً: السيد غفور (الرئيس) . . . . . (سنغافورة)

## المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة  
(تابع)

البند ٨٥ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:  
(Chief of the Documents Management Section dms@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

17-17924 (A)



المصير. ويرى وفد بلدها أن مسألة تقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة من قبل أجهزة الأمم المتحدة مسألة تستحق الاهتمام بما على سبيل الأولوية.

٥ - وتؤيد جمهورية فنزويلا البوليفارية المقترحات التي أدلت بها وفود الاتحاد الروسي وبيلاروس وغانا وكوبا الجديدة بأن تؤلى المزيد من النظر. وتؤيد أيضا مقترح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلم

٦ - وختمت كلامها بالقول إن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن أداتان بحثيتان قيمتان في يد المؤسسات الحكومية والأكاديمية المنخرطة في دراسة وتدريس العلاقات الدولية، وهما في الوقت عينه مصدرا للمعلومات عن عمل المنظمة. وينبغي مواصلة تحديثهما بجميع اللغات الرسمية.

**البند ٨٥ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/72/112)**

٧ - السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ينبغي أن يلتزم بها التزاما صارما في أي إجراءات قضائية. وأوضح أنّ ما تمارسه محاكم دول أخرى من ولاية قضائية جنائية على مسؤولين رفيعي المستوى يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي هو بمثابة انتهاك لمبدأ سيادة الدول؛ وأنّ حصانة مسؤولي الدول مثبتة ثبوتا راسخا في الميثاق وفي القانون الدولي ويجب أن تُحترم. وأضاف قائلا إن الاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية ضد مسؤولي بعض الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز يثير مخاوف قانونية وسياسية على حد سواء.

٨ - واسترسل يقول إن الولاية القضائية العالمية توفر أداة لمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة بموجب المعاهدات الدولية. ولكن بدّ من توضيح عدّة مسائل من أجل منع إساءة تطبيقها، ومن بينها مجموعة الجرائم التي تدخل في نطاق الولاية القضائية العالمية والشروط اللازمة لتطبيقها؛ ولعلّ اللجنة تجرّد القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وعمل لجنة القانون الدولي مفيدة لهذا الغرض.

٩ - وستشارك حركة بلدان عدم الانحياز من جانبها بصورة نشطة في أعمال الفريق العامل المعني بهذا الموضوع. وينبغي أن تحدد المناقشات فيه إلى تحديد نطاق وحدود تطبيق الولاية القضائية

في غياب السيد غفور (سنغافورة)، تولى السيد موهوموزا (أوغندا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠

**البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/72/33)**

١ - السيدة فرنانديس خواريس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها يدعو إلى إصلاح مجلس الأمن إصلاحا يستتبع توسيع عضويته وإعادة النظر في آليات اتخاذ القرار وتحسين أساليب عمله. وأضافت قائلة إن تنشيط أعمال الجمعية العامة أمر أساسي أيضا ويجب على اللجنة الخاصة أن تقوم بدور أنشط في هذه العملية. وينبغي للسياسات والقرارات الرئيسية للأمم المتحدة أن تصدر عن الجمعية العامة، الهيئة الأكثر ديمقراطية في المنظمة. وينبغي لإصلاح الأمم المتحدة أن يتم في روح ديمقراطية شاملة حقا، لا على أساس مصالح فرادى الدول.

٢ - ومضت تقول إن تدخل مجلس الأمن في المسائل التي تتجاوز اختصاصه والتي ينبغي أن تعالجها هيئات أخرى أمر يثير قلق وفد بلدها، ولذلك تقترح أن تشمل أعمال اللجنة الخاصة الجهود الرامية إلى عكس هذا الاتجاه والحفاظ على التوازن فيما بين اختصاصات مختلف الهيئات.

٣ - وقالت إن سلطة فرض الجزاءات المخولة لمجلس الأمن ينبغي أن تخضع لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. فالجزاءات ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لإيجاد حلول سياسية في حال بروز أخطار تهدد السلم والأمن الدوليين يتبين معها أنه لا يمكن تسوية النزاعات بالوسائل السلمية. ويجب أن يستند فرض جزاءات من هذا القبيل إلى معلومات موثوقة يسبقها توجيه إنذار صريح إلى الدولة أو الطرف التي تستهدفها الجزاءات. ويجب أن تكون الجزاءات محددة بوضوح ولا تطبق على أساس "وقائي" أو "انفرادي" ويجب رفعها حالما تكون قد أدّت الغرض منها.

٤ - ويجب ألا تعوّق الجزاءات المعونة الإنسانية التي تُقدّم إلى السكان المدنيين وينبغي تعليق الجزاءات لتفادي وقوع كارثة إنسانية في حالات الطوارئ أو القوة القاهرة. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال استخدامها لتقويض السلطات الشرعية لدولة ما. وتابعت تقول إن وفد بلدها يعارض بشدّة فرض تدابير قسرية انفرادية على بلدان نامية مثل بلدها ترمي إلى خنق الاقتصاد وتقييد الحق في تقرير

تدابير ترمي إلى إنهاء التوظيف السياسي لمبدأ الولاية القضائية العالمية وإساءة استخدامه على يد قضاة وسياسيين من دول خارج أفريقيا، بما يشمل انتهاك مبدأ حصانة رؤساء الدول التي يكفلها القانون الدولي. وتكرر المجموعة الأفريقية تأكيد الطلب الذي تقدم به رؤساء الدول والحكومات الأفريقية بألا تنفذ أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على أراضيها أية أوامر اعتقال تصدر نتيجة لإساءة استخدام الولاية القضائية العالمية، وهي تشير أيضاً إلى أن الاتحاد الأفريقي قد حثّ دوله الأعضاء، في آخر قرار له بشأن هذه المسألة، على استخدام مبدأ المعاملة بالمثل في الدفاع عن نفسها ضد إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية.

١٤ - السيد **خايمي كالديرون** (السلفادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فقال إن البلدان الأعضاء في الجماعة تعلق أهمية كبيرة على مسألة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وأوضح أنّ المناقشات السابقة للجنة قد ركّزت على العناصر التي تناولتها الورقة غير الرسمية التي قدمها الفريق العامل عن الموضوع إلى اللجنة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وهي: دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها وأوجه اختلافها عن سائر المفاهيم ذات الصلة؛ ونطاقها من حيث مجموعة الجرائم التي تشملها؛ والشروط اللازمة لتطبيقها. ومن المؤكد أن الفريق العامل قد أحرز تقدماً في سنوات عمله الست، إذ انتقل من مخطط موجز إلى مجموعة مشتركة من العناصر المتصلة بكل ركيزة من ركائز الأمم المتحدة الثلاث وتوجّ عملها بمجموعة كاملة من مؤشرات السياسات العامة غطت جميع السياسات.

١٥ - واستطرد قائلاً إن الولاية القضائية العالمية هي قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي ذات طابع استثنائي في مجال ممارسة الولاية القضائية الجنائية، والغرض منها هو مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة. ومن ثم، فالقانون الدولي هو الذي يحدد نطاق تطبيقها ويمكّن الدول من ممارستها. وأعرب السيد كالديرون عن ارتياح أعضاء الجماعة بعد أن أعادت وفود كثير تأكيد رأيها المتعلق بعدم جواز الخلط بين الولاية القضائية العالمية من جهة والولاية القضائية الجنائية الدولية أو واجب التسليم أو المحاكمة من جهة أخرى؛ فكلٌّ من الولايتين مبدأ قانوني مختلف عن الآخر وإن كان أحدهما يكمل الآخر ولهما هدف مشترك هو إنهاء الإفلات من العقاب. وتشترك الدول الأعضاء في الجماعة في هذا الفهم الذي يتسق مع القوانين السارية ذات الصلة، ومجموعة الالتزامات المختلفة

العالمية؛ وينبغي النظر في إنشاء آلية رصد لمنع التجاوزات. فلا يمكن للولاية القضائية العالمية أن تحلّ محلّ أساسيّ الولاية القضائية الآخرين، أي الإقليمية والجنسية. ولا ينبغي إعمالها إلا في حال الجرائم الأشد خطورة، ولا يمكن استخدامها لاستبعاد قواعد ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سيادة الدول، والسلامة الإقليمية للدول، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

١٠ - وأمّى السيد الحبيب كلامه بالقول إن حركة عدم الانحياز ترى أنّه من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة أن يُطلب إلى لجنة القانون الدولي إجراء دراسة عن موضوع الولاية القضائية العالمية.

١١ - السيد **بوقادوم** (الجزائر): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه قد أُدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والستين بناء على طلب المجموعة الأفريقية التي أبدت قلقاً من إمكانية إساءة تطبيق المبدأ، وبخاصة على المسؤولين الأفارقة. وتعترف المجموعة الأفريقية أن الولاية القضائية العالمية من مبادئ القانون الدولي المراد بها ضمان تقديم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة إلى العدالة وعدم إفلاتهم من العقاب. وللاتحاد الأفريقي الحق، بموجب قانونه التأسيسي وبناءً على طلب أي دولة من دوله الأعضاء، في أن يتدخل في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

١٢ - واستدرك يقول إن إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية يمكن أن تقوّض الجهود الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب؛ ولذلك لا بد، عند تطبيق هذا المبدأ، من احترام القواعد الأخرى في القانون الدولي، ومن بينها المساواة في السيادة بين الدول، والولاية الإقليمية، وحصانة مسؤولي الدول بموجب القانون الدولي العربي. وقد أعربت محكمة العدل الدولية عن رأي مفاده أن حصانة رؤساء الدول مبدأ جوهرى لا يجوز الطعن فيه. وقال إن بعض الدول غير الأفريقية ومحاكمها المحلية حاولت تبرير التطبيق أو التفسير التعسفي أو الانفرادي للمبدأ مستندةً إلى القانون الدولي العربي. ولكن بصورة عامة لا بد لأي دولة تستند إلى عرف دولي مزعوم أن تثبت بما يقع محكمة العدل الدولية أن العرف المزعوم قد أصبح راسخاً بالقدر الذي يجعله ملزماً من الناحية القانونية.

١٣ - وخلص إلى القول إن الدول الأفريقية والدول الأخرى المتنفقة معها في الرأي في جميع أنحاء العالم تدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ

- ٢٠ - السيدة ماك دوغال (أستراليا): تكلمت أيضا باسم كندا ونيوزيلندا، فقالت إن البلدان الثلاثة تدرك تماما أن الإفلات من العقاب يكمن وراء كثير من الهمجية التي نشهدها في جميع أنحاء العالم. ولذلك، من الأهمية بمكان وضع حد للإفلات من العقاب بغية تعزيز سيادة القانون ومساعدة الضحايا وأحبائهم على الشفاء وردع أي شخص يفكر في ارتكاب جريمة. وتتحمّل أي دولة يُزعم حدوث جريمة دولية خطيرة على أراضيها المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في تلك الجريمة والمحاكمة عليها. بيد أن الدولة التي تقع فيها الجريمة لا ترغب دوما في القيام بذلك أو لا تقدر على القيام بذلك فيما يخص الجرائم الدولية الخطيرة. وقد لا تكون دولة جنسية الجاني أو الضحية قادرة أيضا على ممارسة الولاية القضائية.
- ٢١ - ولذلك فإن الولاية القضائية العالمية هي وسيلة بديلة يمكن من خلالها للمجتمع الدولي أن يضمن ألا يفلت مرتكبو الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية من العقاب. وقد وُضعت لأول مرة لمكافحة القرصنة، ومنع القرصنة من التمتع بملاذ آمن، ومنذ ذلك الحين وُسِّع نطاقها بموجب القانون الدولي العربي ليشمل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والرق والتعذيب. وتقع على عاتق جميع الدول الأعضاء مسؤولية المساعدة على ضمان ألا يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب.
- ٢٢ - وأقرت القوانين المحلية لأستراليا وكندا ونيوزيلندا الولاية القضائية العالمية في المحاكم المحلية بشأن أشد الجرائم الدولية خطورة، إذ يمكن مقاضاة هذه الجرائم بصرف النظر عن جنسية الجاني ومكان وقوع السلوك المزعوم أو أي صلات قضائية أخرى بين الجريمة المزعومة والبلد المعني بالادعاء.
- ٢٣ - وترى البلدان الثلاثة منذ أمد طويل أن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تُمارس بحسن نية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق. وعلى وجه الخصوص، تخضع ممارسة الولاية القضائية العالمية للالتزامات بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بالحصانات، وبالتالي فهي تتسق تماما مع سيادة الدولة. ويجب أن تمارس الولاية القضائية العالمية أيضا وفقا لحقوق المحاكمة العادلة الدولية ومبدأي "لا جريمة بدون نص" و "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين". وفي جميع الأوقات، يجب ألا يكون وراء ممارسة الولاية القضائية العالمية دوافع سياسية وأن تخلو من التمييز وألا تطبق على نحو تعسفي.
- ١٦ - وختم كلامه بالقول إنه إذا لم يجرز أي تقدم في اجتماعات الفريق العامل المقبلة، لربما ينبغي النظر إذا في إمكانية إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي للدراسة، لا سيما وأن اللجنة تنظر حاليا في عدد من المسائل المرتبطة بمبدأ الولاية القضائية العالمية.
- ١٧ - السيدة بيكلس (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية، فقالت إن الدول مسؤولة عن محاكمة مرتكبي الجرائم الشنيعة التي تبلغ درجة التهديد الجسيم للمجتمع الدولي. وما من مكان ينبغي أن يصبح ملاذا آمنا لمرتكبي الإبادة الجماعية والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وتمشيا مع مبادئ القانون الدولي، توفّر الولاية القضائية العالمية أساسا إضافيا لتعزيز المساءلة والعمل على القضاء على الإفلات من العقاب وتعزيز نظم العدالة الدولية.
- ١٨ - وتؤيد الجماعة الكاريبية ولاية المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل الأساسي الذي تقوم عليه، مما يعني أنه لا يمكن ممارسة ولاية المحكمة إلا عندما لا ترغب الدولة في محاكمة الجناة بموجب قانونها الداخلي أو لا تستطيع القيام بذلك. ومن ثم تعود للمحاكم الوطنية المسؤولية الأولى عن التحقيق والمقاضاة في الجرائم المرتكبة، سواء ارتكبت بيد رعاياها أم في أراضيها أم ضمن اختصاص ولايتها القضائية. وقالت إن تطبيق الولاية القضائية العالمية ضرورة لازمة ومبررة عندما تؤثر الجرائم المرتكبة في المجتمع الدولي، وتسمح النظم القانونية الوطنية للجاني أن يستمر في أفعاله بمنأى عن العقاب، وعند حدوث الجرائم الوحشية الجماعية. ويتعارض تطبيق أي دولة لقوانينها الوطنية خارج حدودها الإقليمية مع مبدأ الولاية القضائية العالمية، ما لم يسمح القانون الدولي بذلك، من قبيل الحالات التي تختص فيها الدولة بولاية قضائية لتطبيق تلك القوانين على أحد رعاياها. وبالتالي، فإن توخي الحرص واجب لضمان ألا تتسبب ممارسة الولاية القضائية العالمية في حدوث سوء تطبيق أو تضارب مع القانون الدولي.
- ١٩ - ومن شأن دراسة قانونية شاملة أن تساعد على توفير إطار متين للمناقشات المقبلة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وإذا لم يجرز تقدم في الدورة الحالية للجمعية العامة، فإن الجماعة الكاريبية ترى من المفيد إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي للنظر فيه.

٢٤ - وأُختمت كلامها قائلة إن اللجنة ظلت لسنوات عدّة تحرز تقدماً بطيئاً ولكن مطرداً، من خلال فريقها العامل، سعياً إلى تقريب وجهات النظر بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وفي الوقت الراهن، تم التوصل إلى اتفاق بشأن بعض النقاط الرئيسية. وقد آن الأوان للبدء في إظهار أوجه التقدم هذه في القرار المتعلق بالولاية القضائية العالمية الذي سيُعتمد في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. وبهذه الطريقة، سترسل رسالة موحدة لا لبس فيها إلى مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وأولئك الذين يفكرون في ارتكابها بأنه لا يمكنهم الفرار من العدالة.

٢٧ - وختم كلامه بالقول إنه بالنظر إلى أن الجوانب التي تتطلب توضيحاً تقنية بطبيعتها، ينبغي للجنة أن تطلب إلى لجنة القانون الدولي إجراء دراسة لتوضيح نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه من وجهة نظر القانون الدولي حصراً.

٢٨ - السيد محمد (السودان): قال إن تطبيق الولاية القضائية العالمية يجب أن يتسق مع المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وبوجه خاص سيادة الدول وتساويها في السيادة واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وينبغي أن يركز عمل الجمعية العامة في هذا الموضوع على كفالة احترام تلك المبادئ وإبقاء الولاية القضائية العالمية آلية تكميلية لا تحل محل الولاية الوطنية. فالانساق في تطبيق الولاية القضائية العالمية يختلف من دولة إلى أخرى؛ كما أنّ تطبيقها من قِبَل المحاكم الوطنية لبعض الدول بشكل انفرادي وانتقائي يمكن أن يؤدي إلى نزاعات دولية. وفيما يتعلق بمداورات الفريق العامل، قال إن وفد بلده يعتقد أنه لا يمكن للولاية القضائية العالمية أن تحل محل مبادئ الإقليمية والجنسية، وينبغي أن تقتصر على أشد الجرائم خطورة وفضاعة: وبأي حال ينبغي ألا يوسّع نطاقها لتشمل جرائم أقل خطورة، كما لا يمكن الاحتجاج بما يعزل عن مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، مثل السيادة والسلامة الإقليمية، وحصانة مسؤولي الدولة من الملاحقة الجنائية.

٢٩ - وقال إن وفد بلده يذكّر بأن محكمة العدل الدولية كانت قد أفادت، في فتوى لها، بأنّ الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول والحكومات وسائر المسؤولين الحكوميين بموجب القانون الدولي لا تقبلُ الجدل. وقد أكدّ الاتحاد الأفريقي مراراً وتكراراً هذا الرأي أيضاً في الوثائق الختامية للدورات العادية والاستثنائية لجمعية، ورفض إصدار مذكرات اعتقال، ضد قادة أفارقة، من شأنها أن تقوّض الأمن والاستقرار في الدول الأفريقية. ومن المهم مواصلة مناقشة مسألة الولاية القضائية العالمية، للتوصل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم، ولكفالة تطبيقه بما يتسق مع أهدافه الأصلية وليس بما يخدم غايات سياسية أو كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٣٠ - وأضاف قائلاً إن بلده صدّق على معظم معاهدات حقوق الإنسان. وتشكّل تلك المعاهدات جزءاً من التشريعات المحلية وذلك وفقاً للمادة ١٢٧ من الدستور السوداني. ويحظر القانون السوداني

٢٥ - السيد أروتشا أولابوينغا (المكسيك): قال إن الولاية القضائية العالمية أداة مفيدة في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية. وبموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، فإنها تنطبق فقط على القرصنة وجرائم الحرب. وهي تختلف عن مبادئ متصلين: الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الذي أدرج في الصكوك الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري والهجمات على الطيران المدني والنقل البحري؛ والولاية القضائية الجنائية الدولية التي تمارسها المحاكم الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وبعد سبع سنوات من المناقشة، ما زالت مواقف الدول متباينة بشأن بعض الجوانب المهمة من هذا الموضوع. فعلى سبيل المثال، تعتقد المكسيك أن حصانة رؤساء الدول والحكومات لا تنطبق في حالة الولاية القضائية الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنّها تنطبق أمام المحاكم الأجنبية إما بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية أو مبدأ التسليم أو المحاكمة. وينبغي توضيح هذا الجانب من أجل تجنب الالتباس في ممارسات الدول.

٢٦ - وأردف قائلاً إن هناك أيضاً اختلافات في ممارسات الدول بشأن أي الجرائم تخضع للولاية القضائية العالمية في محاكمها الوطنية. وفي حين تحصر معظم الدول ممارسة الولاية القضائية العالمية بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، فقد وسّعت دول أخرى نطاقها لتشمل التعذيب والتزوير والإرهاب. ولذلك فإنه من الضروري توضيح ما إذا كان يتعدّد ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا إذا أذنت بذلك صراحة الصكوك الدولية بموجب المبادئ الثلاثة جميعها — الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والولاية الجنائية الدولية — أو بموجب مبدأ واحد منها فقط. كما سيكون من الحكمة توضيح ما إذا كان

حقوق الإنسان في تشريعاتها الداخلية ورسختها فيها إلى درجة تجعل إزالتها أمراً متعذراً إلا بتعديل دستوري. وينص القانون الجنائي على مقاضاة مرتكبي جرائم معينة ارتكبت في بلدان أجنبية بموجب الولاية القضائية العالمية، مثل الإبادة الجماعية والاتجار بالبشر والاتجار غير المشروع بالمخدرات. وأردف قائلاً إن السلطة التشريعية قد اعتمدت مشروع قانون بشأن تطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يغطي الولاية القضائية العالمية والقيود المفروضة على الولاية الوطنية، وستبدأ عما قريب العملية التشريعية لاعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان. واختتم كلامه قائلاً إن التعاون بين الدول أمر أساسي من أجل مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة، وتحقيق هدف الولاية القضائية العالمية.

٣٦ - السيد أندرسن (النرويج): قال إنه يتضح من المناقشات بين أعضاء الفريق العامل بشأن الولاية القضائية العالمية أن جميع الدول تشاطر الرأي القائل بوجود عدم الإفلات من العقاب على الجرائم التي تبلغ درجة من الخطورة تمثل فيها شاغلا للمجتمع الدولي ككل. والولاية القضائية العالمية أداة مهمة لضمان تقديم مرتكبي الجرائم الفظيعة وبعض الجرائم الخطيرة إلى العدالة. ويسر النرويج أن المفهوم قد تطور ليصبح مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الجنائي الوطني والدولي.

٣٧ - وقال إن اللجنة السادسة أنسب محفل لمناقشة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. فالمناقشات التي جرت داخل الفريق العامل ساعدت على توضيح مواقف الدول الأعضاء. وقد أشار بعض الوفود إلى مشكلة الإساءة المحتملة لاستخدام هذا المبدأ. وقال إن وفد بلده يوافق على أنه ينبغي منع أي إساءة لاستخدام سلطات المقاضاة. بيد أن محاولة وضع قائمة شاملة بالجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية لن تكون خطوة بناءة.

٣٨ - وتابع يقول إن المسؤولية عن تحديد نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه في حالات معينة تقع على عاتق مكاتب الادعاء الوطنية في الدول التي أدرجت هذا المبدأ في تشريعاتها المحلية. وتنظر العديد من الدول الأخرى في إدراج المبدأ في أطرها القانونية الوطنية، وهو ما يعني أن كياناتها القضائية الوطنية هي التي ستحدد إلى حد بعيد كيفية تطبيق المبدأ. ولذلك ينبغي للجنة أن تركز على الطريقة التي تنظم بها الولايات القضائية الوطنية مكاتب الادعاء التابعة لها وتطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية. ومن المهم تحديد

الإفلات من العقاب، وقد عدّل القانون الجنائي في عام ٢٠١٥ ليشمل أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي.

٣١ - وختم كلامه قائلاً إن وفد بلده يرى أنه من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة أن يُطلب إلى لجنة القانون الدولي إجراء دراسة عن مختلف أوجه مبدأ الولاية القضائية العالمية.

٣٢ - السيدة فونغ (سنغافورة): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يستند إلى الاعتراف بأن لبعض الجرائم خطورة استثنائية تعطي لكل دولة الحق في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية لمقاضاة الجناة. بيد أن ذلك ليس القاعدة الأساسية لممارسة الدول للولاية القضائية الجنائية ولا ينبغي له أن يكون كذلك. فالولاية القضائية العالمية تكتمل الأسس الأخرى للولاية القضائية المعترف بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الإقليمية والجنسية، وينبغي إعمالها فقط عندما لا تقدر دولة ما أو لا ترغب في ممارسة الولاية القضائية على هذين الأساسين.

٣٣ - ولتحديد ما إذا كانت جريمة ما تخضع للولاية القضائية العالمية، فإنه من الضروري إجراء تحليل دقيق ومتعمق لممارسات الدول والاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها. ومن إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية توسيع نطاق تطبيقه ليشمل الجرائم بخلاف تلك التي تتسم بخطورة استثنائية، على نحو لا تؤيده ممارسات الدول ولا الاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها. وعلاوة على ذلك، يجب عدم الخلط بين هذا المبدأ والالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب المعاهدات، أو الولاية القضائية للمحاكم الدولية المنشأة بموجب المعاهدات الدولية.

٣٤ - وختمت كلامها قائلة إنه لا يجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية بمعزل عن مبادئ القانون الدولي المنطبقة الأخرى، من قبيل حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية. ويجب أن تتسق ممارستها أيضاً مع مبادئ مراعاة الأصول القانونية والشفافية وقواعد الإجراءات والإثبات والمجاملة الدولية.

٣٥ - السيد أريولا راميريز (باراغواي): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يتجاوز القواعد العادية للولاية القضائية على الجرائم خدمة لمصالح العدالة وذلك عن طريق تمكين الدول من مقاضاة مرتكبي الجرائم، بصرف النظر عن جنسيتهم أو ضحاياهم وعن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم. وأدجت باراغواي عدداً من صكوك

وتكشف الأبعاد السياسية وراء سعي كل من قطر وليختنشتاين إلى إنشاء هذه "الآلية"، التي منحها قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ طائفة واسعة من الصلاحيات التي هي من اختصاص النيابة العامة الوطنية. ولم يمنح الميثاق الجمعية العامة أية ولايات أو صلاحيات تتعلق بالملاحقة القضائية وبالتحقيقات الجنائية. ولا يحق للجمعية العامة أن تُنشئ جهازاً يتمتع بصلاحيات ليست له. وقد ورد قدر كبير من التمويل للآلية من حكومة لا تعترف حتى أن جبهة النصرة تنظم إرهابي وتستمر في تمويله وتسليحه. وبالتالي، فإن آلية تمويل ذات المصدر الذي يمول الإرهاب لا يمكن أن تكون محايدة ولا مستقلة.

٤٣ - واسترسل قائلاً إن هناك مثلاً آخر يُؤيد ما يقوله وقد قدمته إحدى الدول الأعضاء وذكره الأمين العام في تقريره في إطار البند الحالي من جدول الأعمال (A/72/112). ومفاده أن المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، مارست الولاية القضائية العالمية، وحكمت بالسجن على شخص بعد إدانته بارتكاب جرائم السفر للقتال في سوريا، والمشاركة الفعلية مع مجموعة مسلحة في قتل ضابط وجندي سوريين وفي قطع رأسيهما. وأصدرت المحكمة حكماً بسجن هذا الشخص لمدة سنتين. ومن المؤكد أن هذا الحكم هو ذروة الإفلات من العقاب والاستخفاف بالعدالة - عقوبة تتسم بالتساهل ولا تتناسب بأي حال من الأحوال مع الجريمة.

٤٤ - وقدم مثلاً ثالثاً، قال إن النفاق السياسي بلغ فيه مبلغاً غير مسبوق. وقال إن حكومات بعض الدول تتفاخر بانضمامها إلى نظام روما الأساسي، وهي تدعو إلى تطبيق ولاية المحكمة الجنائية الدولية في الجمهورية العربية السورية. بيد أن هذه الحكومات ذاتها قد وقّعت اتفاقات ثنائية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من أجل منح الجنود الأمريكيين الحصانة من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

٤٥ - وختم كلامه قائلاً إنه لم يعد من المقبول أن تجعل حكومات بعض الدول من العدالة، أسمى المبادئ الإنسانية، وسيلة للتدخل في شؤون الدول الأخرى. ولم يعد من المقبول أن تكون العدالة مجرد أداة سياسية في يد الأقوياء من أجل تطبيقها على الضعفاء.

٤٦ - السيدة كريمنزار (سلوفينيا): قالت إن حكومة بلدها ترى فائدة في مواصلة العمل الرامي إلى بلورة مفهوم الولاية القضائية العالمية. ومع ذلك، إذا لم يكن من الممكن تحقيق نتائج ملموسة، ينبغي النظر في نقل المناقشة إلى الجلسات العامة، أو، إذا لم يحظ

الآليات المناسبة لضمان استقلال مكاتب الادعاء ونأيها عن أي تدخل سياسي، والنظر في كيفية تطبيق السلطة التقديرية للمحاكمة في قضايا الولاية القضائية العالمية. ومن شأن مناقشة تلك المسائل تعزيز الفهم المشترك لكيفية تطبيق المدعين العامين المستقلين مبدأ الولاية القضائية العالمية بطريقة تتسم بالمسؤولية.

٣٩ - السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): قال إن موقف بلده بشأن البند الحساس قيد المناقشة يستند إلى إيمان مطلق بلزوم أن تكون العدالة مجردة من الانتقائية والتسييس وازدواجية المعايير. وهو الأمر الذي لم يتحقق للأسف إلى اليوم. وأضاف قائلاً إن المهمة الرئيسية الموكلة إلى اللجنة السادسة كانت وستبقى الدفاع عن مفهوم العدالة. بيد أن سلوك بعض الدول لا يتسق مع ذلك المثل الأعلى. فقد تجاهلت بعض الدول الأعضاء قرارات محكمة العدل الدولية في حين تحاول توسيع نطاق الولاية القضائية العالمية بطريقة تقوّض سيادة الدول وتنتقص من دور ومكانة مؤسساتها القانونية الوطنية.

٤٠ - وذكر قائلاً إن بلده كان من أوائل الدول التي وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بيد أن المحكمة خضعت للضغوط التي تمارسها البلدان النافذة، واضطر بلده إلى أن ينأى بنفسه عن تلك الهيئة، لأنها لم تعد محايدة بما فيه الكفاية. وهي تعمل كأداة لخدمة مصالح الحكومات النافذة وكوسيلة لتقويض العلاقات الدولية.

٤١ - ثم أعطى أمثلة عملية على محاولات تسييس مبدأ الولاية القضائية العالمية، فقال إن بعض الدول الأعضاء متورطة حالياً في دعم الإرهاب في بلده، وفي تمويل وتسليح الجماعات الإرهابية، مثل جبهة النصرة، المدرجة في قوائم الأمم المتحدة بوصفها منظمة إرهابية. ولم تجد هذه الدول من وسيلة للتعامل مع الحرب ضد الإرهاب - التي تخوضها الجمهورية العربية السورية بنجاح مع حلفائها - إلا عبر تشويه مبدأ الولاية القضائية العالمية من خلال إنشاء ما يسمى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً. وكانت الجمعية العامة قد اتخذت القرار ٢٤٨/٧١ الذي أنشأ تلك الهيئة، دون توافق في الآراء وهو لا يتسق بالتالي مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٤٢ - وأشار إلى الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلده (A/71/799)، فقال إنها تبين مختلف الانتهاكات القانونية

القانونية المتبادلة. وعلاوة على ذلك، غالبا ما يكون تطبيق الولاية القضائية العالمية مكبلاً بقوانين محلية تتصل، على وجه الخصوص، بقوانين التقادم، ومقبولية الشكاوى، والحصانة والعفو، الأمر الذي يستدعي الموازنة بين تلك الآليات ضمن إطار صك متعدد الأطراف.

٥٠ - وأنهى كلامه قائلاً إنه ينبغي تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على أخطر الجرائم الدولية، بما فيها الإرهاب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقرصنة والرق والتعذيب والاتجار بالبشر واحتجاز الرهائن والتزوير. ويجب التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن ممارستها، مع إيلاء العناية الواجبة للمبادئ الأساسية الأخرى للقانون الدولي، ولا سيما تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحصانة المسؤولين في الدول من الولاية القضائية.

٥١ - السيد سيلاري لاندافيردي (السلفادور): قال إن الولاية القضائية العالمية أداة لمنع إفلات مرتكبي أكثر الجرائم الدولية جسامةً من العقاب، بما في ذلك جرائم التعذيب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتنص المادة ١٠ من القانون الجنائي السلفادوري على أنه يجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية على جرائم يرتكبها أي شخص في مكان لا يخضع للولاية القضائية السلفادورية، وذلك إذا مسّت هذه الجرائم بحقوق قانونية تتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي أو إذا انطوت على انتهاك خطير لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

٥٢ - وقد أنشأت الدائرة الدستورية للمحكمة العليا سابقة هامة من خلال وصفها عدداً من الأحكام الواردة في قانون العفو العام المتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٢ بأنها غير دستورية. وذكرت الدائرة أن التزامات البلد الدستورية والدولية في ما يتعلق باحترام الحقوق الأساسية لا تتفق مع اعتماد قرارات عفو مطلقة وغير مشروطة وغير ذلك من التدابير التي تفضي إلى الإفلات من العقاب وتعارض إقامة العدل ومنح الجبر للضحايا.

٥٣ - واعترف القرار صراحة بمبدأ الولاية القضائية العالمية باعتبارها تنطبق على الجرائم الدولية الخطيرة، لصالح العدالة والحقيقة والجبر الكامل للضحايا. واعتُبرت طبيعة الجريمة المعيار الوحيد لممارسة الولاية القضائية العالمية، دون اشتراط الصلة الإقليمية أو الشخصية. وأنهى كلامه بالقول إنه مع ذلك، من المهم الاعتراف بالطابع

ذلك الإجراء بالتأييد، إلى لجنة القانون الدولي. وأعربت عن عدم استحسانها الاقتراح الداعي إلى وضع قائمة بجميع الجرائم التي يمكن أن تشملها مبدأ الولاية القضائية العالمية. وقالت إنه بدلاً من ذلك، يمكن وضع مرجع عام يميل إلى الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات. وهناك فهم مشترك بأن دور الولاية القضائية العالمية هو مكافحة الإفلات من العقاب وحماية حقوق ضحايا الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل؛ وفي الوقت ذاته، ينبغي لها أيضاً قبل كل ذلك أن تحول دون حدوث أشد الجرائم بشاعة. وأضافت قائلة إنه عند ممارسة الولاية القضائية العالمية على الدول أن تأخذ في الحسبان دوماً المبدأ الأساسي القائل بأنه 'لا عقاب إلا بموجب القانون'.

٤٧ - وختمت بالقول إن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية تستتبعه تحديات معيّنة، منها ما يتعلق بجمع الأدلة في سياق التعاون بين الدول. وأشارت في هذا الصدد إلى أن الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا وهولندا تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى تحسين التعاون بين الدول المتعلقة بالمحاكمة على الجرائم الفظيعة، ولا سيما عن طريق العمل على التفاوض على صك دولي جديد بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول وتسليم المطلوبين لارتكابهم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وحثت جميع الوفود على دعم تلك المبادرة.

٤٨ - السيد غويا (بوركينا فاسو): قال إن بلده طرف في العديد من الصكوك الدولية التي تتضمن التزاماً عاماً بالتسليم أو المحاكمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعذيب والاختفاء القسري والقانون الإنساني الدولي. وقد أُدرج مبدأ الولاية القضائية العالمية في قوانين بلده، بما في ذلك في القانون الجنائي لعام ١٩٦٦. وبموجب قانون اعتمد في أيار/مايو ٢٠١٤ يحظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، التزمت المحاكم في بوركينا فاسو بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، أينما ارتكبت. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمد قانون يحدّد السلطات المختصة ويضع إجراءات لتنفيذ نظام روما الأساسي.

٤٩ - وأضاف قائلاً إنه، نظراً للأحكام القانونية السارية، لن تكون بوركينا فاسو ملاذاً آمناً للمجرمين الذي يسعون إلى الإفلات من العقاب. ولكن على الرغم من أن الولاية القضائية العالمية هي آلية مناسبة لكفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، فإنه لا يمكن ممارستها فعلياً ما لم تُستكمل بآليات للتعاون والمساعدة



٥٧ - وأوضحت أن وفد بلدها يشيد بالجهود التي يبذلها الفريق العامل لتحديد مجالات توافق الآراء التي يمكن أن تسترشد بها اللجنة في عملها بشأن الموضوع. وهو يؤيد أيضاً وضع قواعد أو مبادئ توجيهية دولية تحدد بوضوح نطاق الولاية القضائية العالمية وحدودها، وكذلك الجرائم التي تنطبق عليها هذه الولاية.

٥٨ - **السيدة برمابوتي** (تايلند): قالت إنه لا يمكن تقديم مرتكبي الجرائم التي تثير قلقاً بالغاً لدى المجتمع الدولي إلى العدالة إلا من خلال التطبيق الحكيم والمسؤول لمبدأ الولاية القضائية العالمية. بيد أنه ينبغي في الوقت نفسه تعزيز النظم القضائية الوطنية. وينبغي ملاحقة الجناة في أراضي الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم أو التي كان مواطنوها ضحايا هذه الجرائم، إذا لم تندرج ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية. وقد فرضت تايلند الولاية القضائية العالمية على عدد من الجرائم الخطيرة المتصلة بالأمن القومي والإرهاب وغسل الأموال والتزوير والقرصنة والسلب والسلب من قبل عصابات في أعالي البحار والممارسات الفاضحة والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسيحاكم مرتكبو تلك الجرائم في تايلند حتى لو ارتكبت الجرائم خارج أراضيها.

٥٩ - وقالت إن بلدها يُجري أيضاً إصلاحات شاملة في قانون مصائد الأسماك، بهدف القضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وكذلك الاتجار بالبشر والعمل القسري في قطاع مصائد الأسماك. ويسمح القانون للمحاكم التايلندية حالياً بالملاحقة على أنشطة الصيد غير القانوني وممارسات العمل غير المشروعة بغض النظر عن مكان حدوثها وبغض النظر عن جنسية الجناة ودولة علم السفن المعنية.

٦٠ - وأتمت كلامها بالقول إنه من الضروري الاتفاق على تعريف الولاية القضائية العالمية وعلى نطاقها ومن الضروري وضع قواعد واضحة لتطبيقها. وينبغي التمييز بين تطبيقها والالتزام بالتسليم أو المحاكمة على النحو الذي تقتضيه المعاهدات الدولية. والأهم من ذلك كله هو تعزيز فهم مشترك أفضل بين الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية.

٦١ - **تولى السيد غفور (سنغافورة) رئاسة الجلسة.**

٦٢ - **السيدة ساندي (أوروغواي):** قالت، بعد إعادة تأكيد دعم بلدها لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، إن الجرائم التي ارتكبت ضد تلك الحقوق يجب ألا تمر دون عقاب. وعلى الرغم من أن الولاية

الاستثنائية للولاية القضائية العالمية، التي لا يمكن ممارستها إلا في حالة عجز الدولة أو عزوفها عن المحاكمة على أساس أحد المبدئين الآخرين للقانون الجنائي، ولا سيما مبدأ الإقليمية.

٥٤ - **السيدة غوارديا غونزاليس (كوبا):** قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يكون موضع نقاش بين جميع الدول الأعضاء في إطار الجمعية العامة، على أن يكون الهدف الأساسي هو ضمان ألا يُساء تطبيقه. ويكرر وفد بلدها الإعراب عن قلقه من ممارسة محاكم البلدان المتقدمة للولاية القضائية العالمية من دون مبرر ومن جانب واحد وبشكل انتقائي وبدوافع سياسية ضد أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من البلدان النامية، ومن دون وجود أساس لذلك في أي قاعدة أو معاهدة دولية. وهو يدين أيضاً قيام دول بسنّ قوانين موجهة ضد دول أخرى، الأمر الذي يسفر عن عواقب ضارة بالعلاقات الدولية.

٥٥ - وأردفت تقول إن الهدف الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية ينبغي أن يكون اعتماد مجموعة من القواعد أو المبادئ التوجيهية الدولية لمنع إساءة استخدام المبدأ، والحفاظ بالتالي على السلام والأمن الدوليين. وينبغي أن تطبق المحاكم الوطنية الولاية القضائية العالمية في إطار الامتثال الصارم للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٥٦ - وينبغي ألا تستخدم الولاية القضائية العالمية في التقليل من احترام الولاية القضائية الوطنية للدولة أو للتشكيك في نزاهة وقيم نظامها القانوني، وألا تستخدم أيضاً بشكل انتقائي لأغراض سياسية تتجاهل قواعد القانون الدولي ومبادئه. وينبغي أن يحد الاحترام المطلق لسيادة الدول من نطاق ممارسة الولاية القضائية العالمية. ولا بد لهذه الولاية أن تكون استثنائية وتكميلية في طابعها، وأن تقتصر على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وألا يُلجأ إليها إلا في الحالات الاستثنائية حين لا تكون هناك سبل أخرى لإقامة دعاوى ضد الجناة ومنع إفلاتهم من العقاب. وينبغي إيلاء الأهمية القصوى لمسألة الحصول أيضاً على موافقة مسبقة من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو الدولة أو الدول التي يكون المتهم أحد رعاياها. وعلاوة على ذلك، يجب عدم التشكيك في الحصانة المطلقة الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول والموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى الذين يشغلون مناصبهم.

٦٤ - ومضى يقول إنه لا ينبغي لمبدأ الولاية القضائية العالمية أن يكون ذريعة لتقويض مبادئ أساسية من مبادئ القانون الدولي مثل مبدأ عدم التدخل وتساوي الدول في السيادة، كما لا ينبغي له أن يسمح لولايات قضائية خارجية معينة باغتصاب ولاية قضائية داخلية. هذا، ولا ينبغي لمبدأ الولاية القضائية العالمية أن يُبطل ضمانات التقيّد بالأصول القانونية الواجبة أو المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، أو أن يُسقط قواعد الحصانة التي هي أساس العلاقات الدولية السليمة. وبالنظر إلى ارتفاع احتمال التسييس، لا ينبغي تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها تحديداً دقيقاً.

٦٥ - وختم كلامه قائلاً إن حكومة بلده تعيد تأكيد دعوتها إلى قيام تعاون دولي أوثق بشأن المسائل القانونية وتعزيز المساعدة التقنية للدول حتى يتسنى لها ضمان إقامة العدل على نحو سليم ومواصلة جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب.

٦٦ - السيد هوبمان (إسرائيل): قال إن إسرائيل، نظراً لتاريخها، قد تؤيد بشدة أهمية مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم مرتكبي أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي إلى العدالة، ولكنه من الضروري التأكيد من احترام مبدأ الولاية الاحتياطية ومن عدم استخدام آليات الولاية القضائية العالمية إلا كملأذ أخير. وعلاوة على ذلك، يحذّر وفد بلده من احتمال إساءة استعمال آليات الولاية القضائية العالمية لأغراض سياسية، ويشدّد على أهمية اعتماد ضمانات ضد تجاوزات غير مقبولة كهذه.

٦٧ - السيد مبونغوشا (جنوب أفريقيا): قال إن الولاية القضائية العالمية قد تطورت من الفقه والاجتهاد القضائي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، اللذين اعتبرا أن مرتكبي بعض الجرائم هم أعداء للبشرية جمعاء، ويمكن بالتالي اعتقالهم ومحاكمتهم أينما كانوا. والولاية القضائية العالمية الحقّة لا تنطبق إلا في حالة الجرائم بموجب القانون العرفي الدولي. بيد أنه في السنوات الأخيرة، منح عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتناول الجرائم الدولية الدول الأطراف سلطات قضائية واسعة النطاق. وكانت النتيجة ولاية قضائية شبه عالمية، تُعرف باسم الولاية القضائية العالمية المشروطة، تلتزم بموجبها الدول الأطراف بمحاكمة أو تسليم الأشخاص الذين حدث أن وجدوا في أراضيها.

٦٨ - ومضى يقول إن قانون البلد المعني هو السبيل إلى تحديد ما إذا كان يمكن تقديم دعوى جنائية أو رفع قضية مدنية للتعويض عن الضرر استناداً إلى الولاية القضائية العالمية. ولم تحاكم معظم

القضائية في المسائل الجنائية تُحفظ عادة للدولة الإقليمية، ثمّة حاجة إلى تغيير هذه الحالة وإنشاء ولاية قضائية من شأنها أن تكفل تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة حتى في الحالات التي تكون فيها الدولة غير راغبة أو غير قادرة على محاكمتهم. وبحكم طبيعة الولاية القضائية العالمية، التي قاومها البعض ودافع عنها البعض الآخر، ينبغي أن تستند إلى تعاون وثيق من خلال صكوك، منها ما يتعلّق على سبيل المثال بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك من أجل ضمان مقاضاة الجناة، بغض النظر عن جنسيتهم. وقد أصبحت هذه المحاكمة ممكنة مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية، وفقاً لصكوكها التأسيسية. وعلاوة على ذلك، فإن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حدّدت الولاية القضائية للمحاكم الدولية استناداً إلى مبدأ الولاية الاحتياطية، لأنه ينص على ضرورة استفاد سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى المحاكم خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية. وبالتالي، فإن أحد العناصر التي يتعين مراعاتها في سياق الولاية القضائية العالمية هو العلاقة التنافسية مع الولايات القضائية المحلية. التي تأسست على مبادئ غير الحصانة من الولاية القضائية المحلية. وأنّهت كلامها بالقول إن هناك أيضاً حاجة إلى تفاعل متواصل بين المؤسسات المحلية والدولية لصالح حماية حقوق الإنسان.

٦٩ - السيد كبايدو (توغو): قال إن حكومة بلده مقتنعة بأن أخطر الجرائم التي تهدد السلام والأمن والرفاه يجب ألا تمر دون عقاب. ولا بد من ممارسة الولاية القضائية العالمية من أجل منع الإفلات من العقاب على هذه الجرائم عندما يكون الجاني المزعوم قد فر إلى دولة أخرى هرباً من العدالة في بلده أو عندما تقع الجرائم في مناطق غير مستقرة، حيث يفتقر السكان إلى الحماية القانونية الملائمة. وتواصل توغو العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز العدالة القائمة على المساواة. وذكر أن توغو طرف في عدة اتفاقيات دولية تتضمن الالتزام بتسليم المطلوبين أو محاكمتهم، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجرم القانون الجنائي الجديد جميع أفعال التعذيب، وبموجب المادة ١٥٥، تتمتع المحاكم التوغولية بولاية قضائية تسمح لها بمحاكمة أي شخص يُزعم أنه ارتكب جريمة خطيرة، بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة. والمفهوم "بالجريمة الخطيرة" هو جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الفصل العنصري.

٧٢ - السيد عبد الله (نيجيريا): قال إنه في حين أن الغرض من مبدأ الولاية القضائية العالمية، وهو كفالة ألا يفلت الجناة المزعومون من العقاب، إلا أنه مبدأ لا يزال مثار جدل، لعدة أسباب منها أنه يسمح للدول بادعاء الولاية القضائية الجنائية على المتهم بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة المزعومة وجنسية المتهم. وأوضح أن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تُستخدم دوماً بحسن نية وفقاً لمبادئ القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك حصانة المسؤولين الحكوميين.

٧٣ - وأردف قائلاً إن نيجيريا تؤمن إيماناً راسخاً بأن مسؤولي الدولة الهامين يجب أن يحوزوا الحصانة من ممارسة الولاية القضائية العالمية؛ وبأن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة في الجرائم الخطيرة تقع على عاتق الدولة التي لها الولاية القضائية الإقليمية؛ وبأنه ينبغي للولاية القضائية العالمية أن تكون آلية تكميلية تضمن مساءلة المتهمين عندما لا تقدر الدولة على ممارسة ولايتها القضائية أو لا ترغب في ذلك فقط. وإذا كان التعاون مع الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ممكناً، لا سيما من خلال الاتفاقات المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، يجب ألا تستخدم الولاية القضائية العالمية قبل أوانها؛ وينبغي ألا تستخدم إلا كملأخ أخير.

٧٤ - وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يوضح الفريق العامل، الذي سيُنشأ خلال الدورة الحالية، بعض المسائل الغامضة العالقة، بما في ذلك في العلاقة بين الحصانة والولاية القضائية العالمية. وينبغي له أن يعالج أيضاً شواغل العديد من الدول الأعضاء، بما في ذلك الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي تحترم مبدأ الولاية القضائية العالمية ولكنها تشعر بالقلق من الغموض الذي يكتنف نطاقها وتطبيقها. وختم كلامه قائلاً إنه بالنظر إلى الطابع التقني للموضوع، سيكون من المفيد أن تسهم لجنة القانون الدولي في المناقشة.

٧٥ - السيد واويرو (كينيا): قال إن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقها هو مصدر قلق حقيقي للكثيرين. وإذا لم يُحدد ويُنظما بعناية، فمن الممكن أن تسيء الدول استخدام التطبيق الانفرادي للولاية القضائية العالمية؛ وعلاوة على ذلك، وتحت ستار الولاية القضائية العالمية سيحل الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي محل الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني. وأشار إلى عدم جواز اللجوء إلى الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية إلا باعتبارها وسيلة ثانوية، في الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على معالجة مسألة ما. وأنهى كلامه بالقول إنه ليس من الممكن أن تكون ممارسة الولاية القضائية العالمية غاية في حد ذاتها؛ بل لا بد لها أن تكون جزءاً من عملية ترمي إلى غاية، وهذه الغاية هي السلام الدائم.

الدول، بما فيها جنوب أفريقيا، شخصاً لارتكابه جريمة دولية إلا إذا كان سلوكه مجرماً بموجب القانون المحلي. وقد سنت جنوب أفريقيا عدداً من التشريعات تنص على شكل ما من أشكال الولاية القضائية العالمية بشأن مواضيع من قبيل تنفيذ نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف والحماية من الأعمال الإرهابية وجرائم الطيران المدني. كما اعتمدت تشريعات تنص على الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية في ما يتعلق بأنشطة المرتزقة والمساعدة العسكرية الخارجية والتعذيب، شريطة وجود صلة قضائية بجنوب أفريقيا.

٦٩ - وأردف قائلاً إن هناك فناعة عالمية متنامية بأن الإفلات من العقاب لن يكون مقبولاً بعد الآن. وفي حين كان هناك توافق عام في الآراء على أن مبدأ الولاية القضائية العالمية أمر هام في مكافحة الإفلات من العقاب، فإن عدداً من المسائل لا يزال دون حل. وهي تشمل تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية وضرورة التمييز بينها وبين المفاهيم ذات الصلة، مثل الولاية القضائية التي تمارسها المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المنشأة بموجب المعاهدات؛ والعلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب القانون الدولي والولاية القضائية للمحاكم الوطنية؛ والحصانة الزمنية لرؤساء الدول؛ وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والإنصاف في سياق الإجراءات الوطنية استناداً إلى الولاية القضائية العالمية؛ وإمكانية تطبيق المبدأ تطبيقاً انتقائياً وتعسفياً وتسييسه. وقال إن مسألة الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية لا تزال غير محسومة، وإن كان هناك اتفاق عام على أنها تشمل القرصنة والرق وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب وبعض الجرائم الإرهابية الدولية.

٧٠ - ومضى يقول إن جنوب أفريقيا تقبل مبدأ الولاية القضائية العالمية على جرائم دولية محددة ذات طابع جسيم، استناداً إلى دعمها لمكافحة الإفلات من العقاب والسعي إلى العدالة؛ بيد أنها تعارض التطبيق الانتقائي لهذا المبدأ.

٧١ - وختم كلامه بالقول إن الجدل الدائر حول الولاية القضائية العالمية لا يتعلق بصحة المبدأ، ولكن بتطبيقه ونطاقه، ولا سيما بالتقاطع بين الولاية القضائية العالمية وحصانة بعض المسؤولين الرفيعي المستوى. ولذلك، يجب السعي إلى تحقيق توازن بين مصالح البشرية لمنع الإفلات من العقاب ومصالح المجتمع الدولي بغية تمكين المسؤولين من التصرف بحرية على مستوى العلاقات بين الدول دون تدخل لا مبرر له.

٨٠ - السيد لونا (البرازيل): قال إن الولاية القضائية العالمية، كأساس للاختصاص، استثنائية في طابعها مقارنة بمبدأي الإقليمية والجنسية الأكثر رسوخا. ورغم أن ممارسة الولاية القضائية مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الدولة المعنية وفقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فإن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم هي التزام يرد في العديد من المعاهدات الدولية. لذا، لا بد للولاية القضائية العالمية من أن تُمارس في ظل الامتثال الكامل لأحكام القانون الدولي؛ وأن تكون مؤازرة للولاية القضائية المحلية وأن تقتصر على جرائم معينة؛ ويجب ألا تُمارس بصورة تعسفية أو لتلبية مصالح أخرى غير مصالح العدالة.

٨١ - وتابع قائلاً إن الأمر يقتضي فهما مشتركا لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها لتجنب التطبيق الانتقائي أو الخاطيء. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلده بأنشطة الفريق العامل ويؤيد اتباع نهج تدريجي في مناقشاته. وارتأى السيد لونا أن يواصل الفريق العامل السعي إلى إيجاد تعريف مقبول للمفهوم، وأن ينظر أيضا في أنواع الجرائم التي تنطبق عليها هذه الولاية، وفي طابعها الاحتياطي كذلك. وفي الوقت المناسب، ينبغي له أيضا أن ينظر في ما إذا يلزم الحصول على الموافقة الرسمية من الدولة التي وقعت فيها الجريمة، وفي ما إذا كان يلزم وجود الجاني المزعوم في إقليم الدولة الراغبة في ممارسة الولاية القضائية.

٨٢ - وأوضح قائلاً إن من المسائل الأكثر إثارة للخلاف مسألة كيفية التوفيق بين الولاية القضائية العالمية وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية. واعتبر أنه من السابق لأوانه، في المرحلة الحالية من المناقشة، أن يُنظر في اعتماد معايير دولية موحدة بشأن هذه المسألة. فتشريعات البرازيل تسلّم بمبدأي الإقليمية والجنسية كأساسين لممارسة الولاية الجنائية. ويمكن لمحاكمها ممارسة الولاية القضائية العالمية على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم أخرى، مثل جريمة التعذيب، التي قطعت البرازيل التزاما تعاهديا بردعها. ويقضي القانون البرازيلي بسنّ تشريعات وطنية تحقق ممارسة الولاية القضائية العالمية على نوع معين من الجرائم؛ فلا يمكن ممارسة هذه الولاية على أساس القانون الدولي العرفي وحده بدون خرق مبدأ الشرعية. وختم كلامه قائلاً إنه ينبغي للجنة أن تنظر بجدية في إمكانية الطلب إلى لجنة القانون الدولي دراسة بعض المسائل التي ينطوي عليها موضوع الولاية القضائية العالمية أو جميعها.

٧٦ - السيد كبير (بنغلاديش): قال إن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تُفهم على أنها مكتملة للولاية الوطنية في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا النهج العملي مكّرس في نظام روما الأساسي، حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة الملاذ الأخير في الحالات التي تكون فيها المحاكم المحلية غير راغبة أو غير قادرة على ضمان المساءلة عن جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ووجود هذه المحكمة، والسلطة المخولة لها، يجب أن يُنشئ واجبا على المحاكم الوطنية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي يلزمها بالتصدي لأي احتمال بالإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة الجماعية المرتكبة داخل أقاليمها، حيثما ارتكبت وأيما كان مرتكبها.

٧٧ - وقال إن أي محاولة تقوم بها المحكمة لممارسة ولايتها القضائية دون اكترات يذكر بالولاية القضائية للمحاكم الوطنية ستجعلها عرضة لتقلبات السياسات الدولية والمحلية، كما يتبين من بعض الحالات الأخيرة. ويمكن للدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تعمل على منع ذلك، ولكن ينبغي للمحكمة، حرصا على صون سلطتها ومصداقيتها، أن تكفل بقاء اختصاصها مكتملا لعمل المحاكم الوطنية. وتدلّ المداوات الجارية بشأن تفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان على التحديات القائمة في هذا الصدد.

٧٨ - وقال إنه إذا طبقت المحاكم الوطنية مبدأ الولاية القضائية العالمية أيضا على نطاق واسع وبطريقة تتجاوز الحدود الإقليمية، يمكن أن تصبح مفتوحة للنفوذ السياسي الدولي والمحلي، فتتعدّد العلاقات بين الأجهزة التنفيذية والقضائية للدول على الصعيدين الدولي والوطني. ولذلك يجب تجنب الأحكام التعسفية بشأن اختصاص العمليات القضائية الوطنية في تطبيق الولاية القضائية العالمية، وينبغي ألا تُعتبر محاكم بعض الدول أكثر مساواة من غيرها في هذا الصدد. فمن شأن ذلك أن يقوض هدي العدالة والإنصاف اللذين يرمي مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى تحقيقهما.

٧٩ - وختم كلامه بالقول إنه بعد مضي ست سنوات من عمل الفريق العامل، قد نحتاج الآن إلى النظر بجدية في مسار العمل المستقبلي بهدف تيسير إجراء مداوات بناء بدلا من تكرار البيانات في الجلسات العامة وأمام اللجنة.

القضائية التي تمارسها الهيئات القضائية الدولية بموجب معاهدات محددة.

٨٦ - ومضى يقول إن إنشاء الولاية القضائية العالمية وممارستها ينبغي أن يتماشيا مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومع قواعد القانون الدولي وينبغي ألا ينتهكا سيادة الدولة أو يتدخلوا في الشؤون الداخلية للدول، أو يتعديا على حصانة مسؤولي الدولة والموظفين الدبلوماسيين والقنصلين.

٨٧ - وختم كلامه بالقول إنه بالنظر إلى التباين الكبير في وجهات النظر بين البلدان بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقترح الصين أن تستعرض اللجنة ما إذا كان من الضروري مواصلة النظر في هذا البند.

٨٨ - السيد الناصر (المملكة العربية السعودية): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية قد صيغ بهدف محاربة الإفلات من العقاب. غير أنه لا يزال يتعين وضع معايير وآليات واضحة، وقد وجهت الدول الأعضاء الانتباه إلى العقوبات الرسمية والموضوعية الأخرى. ويجب احترام المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مثل المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وإن أي محاولة لتطبيق الولاية القضائية العالمية، دون اعتبار لتلك المبادئ سوف تكون لها آثار عكسية وستترك الباب مفتوحا للتسييس. علما بأنه ينبغي ألا يُعترف بأي قانون وطني يتعارض مع الميثاق والقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن التنوع الهائل في كيفية تطبيق الأحكام الصادرة في المحاكم الوطنية يتعارض مع الممارسة الناجحة للولاية القضائية العالمية. وأنهى كلامه قائلا إنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تواصل استكشاف سبل تطبيق الولاية القضائية العالمية من أجل تحقيق هدفها المشترك المتمثل في إيجاد وسيلة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

٨٣ - السيد لاي (السنغال): قال إن قانون الإجراءات الجنائية في بلده يأذن بممارسة الولاية القضائية العالمية على جرائم أخرى بالإضافة إلى الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مثل الاعتداء على أمن الدولة والتزوير وأعمال الإرهاب والتعذيب. واستنادا إلى القانون السنغالي، يجب إما حضور المتهم في الأراضي السنغالية، سواء كان محتجزا أو بعد تسليمه، أو إقامة إحدى الضحايا في السنغال. ويتكوّن أساس الولاية القضائية العالمية من الصكوك التي صدّق عليها بلده وهي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعذيب والاختفاء القسري ومنع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها ونظام روما الأساسي.

٨٤ - وأردف قائلا إنه لا تزال هناك أسئلة بشأن الولاية القضائية العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بنوع الجرائم التي تشملها وبنطاق تطبيقها. ويجب أن تُمارس بحسن نية، لا بصورة انتقائية أو بطريقة تعسفية، تمشيا مع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساواة في السيادة بين الدول. وأنهى كلامه بالقول إنه ينبغي أيضا مراعاة التكامل، بمعنى أنه لا يمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا عندما لا تقدر الدول على التحقيق مع مرتكبي الجرائم المزعومين أو مقاضاتهم أو لا ترغب في ذلك. وتقع على عاتق المحاكم المحلية المسؤولية الرئيسية عن إجراء هذه التحقيقات أو المحاكمات.

٨٥ - السيد شي شياووين (الصين): قال إن أهمية القضاء على الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة معترف بها عموما. بيد أن المجتمع الدولي لا يزال بعيدا عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وجود ولاية قضائية عالمية عامة في القانون الدولي، فضلا عن تعريفها ونطاقها وشروطها وإجراءات تطبيقها. وقال إن آراء الدول بشأن مسألة تحديد أي الجرائم تخضع للولاية القضائية العالمية، تتفاوت تفاوتًا كبيرا، باستثناء وحيد هو القرصنة. ولا يزال يتعين تحديد قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة. ولذلك ينبغي أن تركز المناقشات في الوقت الحالي على السبل الكفيلة بضمان تطبيق الدول للولاية القضائية بحكمة بغية ردع إساءة استعمالها وإقامة توازن ضروري بين مكافحة الإفلات من العقاب والحفاظ على الاستقرار في العلاقات الدولية. وينبغي إيلاء الاهتمام للتمييز بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الخطيرة، وبين الولاية القضائية العالمية والولاية